

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٠/١٢٤

بشروط إعفاء كل من يقوم بإنشاء أو تشغيل أو تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة على متن الطائرات من الالتزام بالحصول على تراخيص الاتصالات

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ بإصدار لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة
الراديوية وتحديد أسعارها ،
وإلى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٢٠١٠/٦ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعفى من الحصول على ترخيص تقديم خدمات الاتصالات وفقاً
لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم الاتصالات كل من يقوم بإنشاء
أو تشغيل أو تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة على متن الطائرات ،
وذلك وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - الحصول على التراخيص الراديوية اللازمة من الهيئة .
- ٢ - استيفاء المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في القرار
رقم ٢٠٠٨/١٣٣ المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ذى الحجة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٠ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٥)